

المؤتمر الدولي الخامس عشر للوحدة الإسلامية

6- الخبر المعلن عن رؤية الهلال يؤخذ به مثلما يؤخذ بالشهادة إذا كان مصدر الخبر جهة مسؤولة في دولة اسلامية وكانت الرؤية ليلتئذ ممكنة بالحساب . 7- إذا ثبتت الرؤية المتفقة مع الحساب في أي بلد، فإنه يجب الأخذ بها في كل البلدان التي يجمع بينهما ليل واحد من حيث أن المسلمين أمة واحدة وأن نقل خبر الرؤية ميسور في هذا العصر لحظيا. في شأن العمليات الاستشهادية ناقش المجمع، مسألة العمليات الاستشهادية ودار حوار حول المسائل التي تشتمل عليها القضية؛ ومنها قتل من لا يقاتل من الصبيان والنساء ومنها أن يقدم المرء على قتل نفسه لينكي عدو الإسلام وقد أصدر المجمع فتواه في هذه المسألة على النحو التالي: الحمد لله رب العالمين.. والصلاة والسلام على رسول الله الأمين إمام المتقين وقائد المجاهدين وبعد: ففي اجتماع رؤساء ومقرري دوائر المجمع الذي انعقد في مساء يوم الثلاثاء (15 صفر 1422هـ / 8/5/2001م) بمقر المجمع بالخرطوم، صدرت الفتوى الخاصة بحكم العمليات الفدائية والاستشهادية ونصها ما يلي: (الأصل أن كل ما يفعله المجاهد بقصد إغاطة العدو والنيل منه من الإحسان المستحب وأن كل ما يرهب أعداء الله ورسوله والمسلمين مطلوب. فمن كان قاصدا لاثخان في العدو والنيل منه، واغاطته، وإرهابه، مبتغيا وجه الله تعالى ومرضاته، فهجم على عدو كثير أو القى بنفسه فيهم ولو غلب على طنه أو تيقن أنه مقتول أو ميت، فهذا جهاد وعمل استشهادي مشروع قام عليه الدليل الشرعي وفهمه الصحابة والسلف رضي الله عنهم وعملوا به. وفيه تتحقق مصالح عظيمة له وللأمة منها: 1- أنه طلب للشهادة. 2- أنه يجري المسلمين على العدو ويحرضهم. 3- أنه فيه النكاية بالعدو. 4- أنه يضعف نفوس الأعداء فيروا أن هذا صنيع واحد منهم، فكيف جميعهم!